الفروع وتصحيح الفروع

.

أصح القول عمر أحيا نفسا (*) وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ثم رواية مهنا ادعي على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان فقال إنما قتله فلان فقال فلان صدق أنه قتله فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به قلت أليس قدر ادعى على الأول قال إنما هذا بالظن فأعدت عليه فقال يؤخذ التي أقر أنه قتله ومتى ورث القاتل أو ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل امرأته فورثها أو ولدهما أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده سقط وعنه لا يسقط بإرث الولد واختاره بعضهم وإن قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فلا قود على قاتل أبيه ولإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله قتله وإن كانت بائنا فالقود عليهما واللہ أعلم + .

تنبيه قوله في آخر الباب لقول عمر أحيا نفسا انتهى صوابه لقوله لعمربزيادة لام في أوله يعني لقول علي لعمر أحيا نفسا وقد تقدم قبل ذلك بأربعة سطور أو أكثر أن عليا قال ذلك لعمر وقد ذكر القصة في الطرق الحكمية لابن القيم وغيره فهذه ثمان مسائل في هذا الباب